**انواع الاوصياء**

١- ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭ: ﻭﻫﻭ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺍﻟﺫﻱ ﻴﺨﺘﺎﺭﻩ ﺍﻷﺏ ﺤﺎل ﺤﻴﺎﺘﻪ ﻟﻠﻘﻴﺎﻡ ﻋﻠﻰ ﻤﺼﺎﻟﺢ ﺃﻭﻻﺩﻩ ﺍﻟﺼﻐﺎﺭ ﺒﻌﺩ ﻓﺎﺘﻪ، ﻭﺜﺒﺕ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﺍﻟﻤﺨﺘﺎﺭﺓ ﺒﻤﺤﺭﺭ ﻜﺘﺎﺒﻲ ﺘﻘﺭﻩ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﺒﻌﺩ ﻭﻓﺎﺓ ﺍﻷﺏ، ﻭﻴﻌﺩ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺠﻨﻴﻥ ﻭﺼ ﹰﻴﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻭﻟﻭﺩ (ﻡ٣٦) ﻤﻥ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺭﻋﺎﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ.

٢- ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﻤﻨﺼﻭﺏ: (ﻭﺼﻲ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ) ﻫﻭ ﺍﻟﺸﺨﺹ ﺍﻟﺫﻱ ﺘﻨﺼﺒﻪ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﻋﺩﻡ ﺍﺨﺘﻴﺎﺭ ﺍﻷﺏ ﻭﺼ ﹰﻴﺎ ﻟﻬﻡ ﺤﺎل ﺤﻴﺎﺘﻪ، ﻭﻴﺭﺍﻋﻲ ﺘﻭﻓﺭ ﺸﺭﻭﻁ ﻤﻌﻴﻨﺔ ﻓﻴﻪ ﻜﻤﺎ ﻫﻭ ﻤﻭﻀﺢ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٣٥) ﻤﻥ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺭﻋﺎﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ، ﻤﻊ ﻤﻼﺤﻅﺔ ﺃﻥ ﺍﻷﻡ ﺘﻘﺩﻡ ﻋﻠﻰ ﻏﻴﺭﻫﺎ ﻭﻓﻕ ﻤﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ.

٣- ﻭﺼﻲ ﺍﻟﺨﺼﻭﻤﺔ: ﻭﻫﻭ ﺍﻟﺫﻱ ﺘﻌﻴﻨﻪ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻭﺼ ﹰﻴﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﻟﺼﻐﻴﺭ ﺇﺫﺍ ﺘﻌﺎﺭﻀﺕ ﻤﺼﻠﺤﺔ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭ ﻤﻊ ﻤﺼﻠﺤﺔ ﻭﻟﻴﻪ ﺃﻭ ﻭﺼﻴﻪ ﺃﻭ ﺍﻟﻘﻴﻡ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺫﻟﻙ ﻟﺘﻤﺜﻴل ﺍﻟﻘﺎﺼﺭ ﻭﺍﻟﺩﻓﺎﻉ ﻋﻥ ﻤﺼﺎﻟﺤﻪ (ﻡ٣٧ ) ﻤﻥ ﻗﺎﻨﻭﻥ ﺭﻋﺎﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭﻴﻥ.

٤- ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺍﻟﻤﺅﻗﺕ: ﻭﺘﻨﺼﺒﻪ ﺍﻟﻤﺤﻜﻤﺔ ﻓﻲ ﺤﺎﻟﺔ ﺍﻟﺤﻜﻡ ﺒﻭﻗﻑ ﺍﻟﻭﻻﻴﺔ ﺃﻭ ﺍﻟﻭﺼﺎﻴﺔ ﺇﺫ ﻻ ﻴﺠﻭﺯ ﺘﺭﻙ ﺍﻟﻘﺎﺼﺭ ﺒﺩﻭﻥ ﻭﺼﻲ ﻴﺩﻴﺭ ﺸﺅﻭﻨﻪ ﻭﻴﺭﻋﻰ ﻤﺼﺎﻟﺤﻪ (ﻡ٣٧ ) ﺃﻋﻼﻩ.

 **شروط الوصي:**

ﻨﺼﺕ ﺍﻟﻤﺎﺩ (٧٦) ﻤﻥ قانون ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﻭﺼﻲ بقولها ((ﻴﺸﺘﺭﻁ ﻓﻲ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺘﻭﻓﺭ ﺍﻷﻫﻠﻴﺔ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻨﻴﺔ ﻭﺍﻟﺸﺭﻋﻴﺔ)).

من نص المادة اعلاه يتبين لنا انه ﻴﺸﺘﺭﻁ ﻓﻲ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﺘﻭﻓﺭ ﺍﻷﻫﻠﻴﺔ القانونية ﻭﺍﻟﺸﺭﻋﻴﺔ , ﻓﺎﻟﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻨﻴﺔ ﺍﻟﺘﻲ ﻴﺠﺏ ﺘﻭﻓﺭﻫﺎ ﻓﻲ ﺍﻟﻭﺼﻲ هي :

1- ﺒﻠﻭﻍ ﺍﻟﺴﻥ ﺍﻟﻘﺎﻨﻭﻨﻴﺔ ﻭﻫﻲ اكمال الثامنة عشر من العمر , واستثناءا اكمال الخامسة عشر من العمر و الزواج باذن المحكمة اذ يعتبر بحكم البالغ العاقل .

2- ان يكون عاقلا مميزا : بمعنى ان يكون خاليا من عوارض الاهلية و المتمثلة بالجنون و العته و السفه و الغفلة , لان من اعتراه عارض من هذه العوارض يمنع من ابرام التصرفات في حق نفسه و بالتالي لا يجوز له ان ينوب عن الغير .

3- ﻭﺍﻥ ﻻ ﻴﻜﻭﻥ ﻤﻤﻨﻭﻋﹰﺎ ﺒﺼﻭﺭﺓ ﻗﺎﻨﻭﻨﻴﺔ ﻤﻥ ﺍﻟﺘﺼﺭﻓﺎﺕ ﻨﺘﻴﺠﺔ ﺤﻜﻡ ﺒﺎﻟﺤﺒﺱ ﺼﺎﺩﺭ ﻋﻠﻴﻪ بمعنى يجب ان لا يكون الوصي مسجونا او محبوسا .

4- ان لا يكون ممنوعا من التصرفات المالية نتيجة ﺍﺨﺘﻼل ﻓﻲ ﺤﻘﻭﻗﻪ ﺍﻟﻤﺩنية , أي يشترط لصحة الوصاية ان لا يكون الوصي مفلسا لان المفلس يمنع من التصرف بماله و بالنتيجة لا يحق له التصرف بمال غيره .

اما الاهلية الشرعية التي نص عليها المشرع العراقي في المادة (76) اعلاه فتتمثل بضرورة توافر الشروط الاتية في الوصي :

1- ان يكون بالغا.

2- ان يكون عاقلا .

3- ان يكون مسلما , اذا الموصى عليه مسلما , اما اذا كان الموصى عليه من ديانة غير الاسلام فيجوز ان يكون الوصي غير مسلم وان جاز ان يكون الوصي المسلم مسؤولا عن القاصر غير المسلم .

4- ان يكون عدلا : أي ان يكون الوصي امينا معروفا بنزاهته و امانته , ولم يشترط بعض الفقهاء هذا الامر في الوصي اكتفاءا بالشرط السابق فمن صفات المسلم الامانة و العدالة الا ان غالبية الفقهاء نصوا عليه واشترطوه في الوصي لاهميته و التاكيد عليه .

ﻭﺇﺫﺍ ﻜﺎﻥ ﺍﻟﻭﺼﻲ ﻭﺍﺤﺩﹰﺍ ﺠﺎﺯ ﻟﻪ ﺍﻻﻨﻔﺭﺍﺩ ﺒﺎﻟﺘﺼﺭﻑ ﺇﺫﺍ ﺘﻭﻓﺭﺕ ﻓﻴﻪ ﺍﻟﺸﺭﻭﻁ ﺍﻟﺴﺎﺒﻘﺔ , اما ﺈﺫﺍ ﻜﺎﻥ الاوصياء ﺃﻜﺜﺭ ﻤﻥ ﻭﺍﺤﺩ فلا ﻴﺠﻭﺯ ﻷﺤﺩ ﻤﻨﻬﻡ ﺍﻻﻨﻔﺭﺍﺩ ﺒﺎﻟﺘﺼﺭﻑ ﺩﻭﻥ ﻤﻭﺍﻓﻘﺔ ﺍﻵﺨﺭ. اذا كانوا متضامنين , ﻭﻗﺩ ﻨﺼﺕ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٧٨) ﻤﻥ قانون ﺍﻷﺤﻭﺍل ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ ﻋﻠﻰ ﻜﻴﻔﻴﺔ ﺘﺼﺭﻑ ﺍﻷﻭﺼﻴﺎﺀ

عند تعددهم بقولها ((١- ﺇﺫﺍ ﺃﻗﺎﻡ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﺃﻜﺜﺭ ﻤﻥ ﻭﺼﻲ ﻭﺍﺤﺩ ﻓﻼ ﻴﺼﺢ ﻷﺤﺩﻫﻡ ﺍﻻﻨﻔﺭﺍﺩ ﺒﺎﻟﺘﺼﺭﻑ ﻭﺍﻥ ﺘﺼﺭﻑ ﻓﻼ ﻴﻨﻔﺫ ﺘﺼﺭﻓﻪ ﺇﻻ ﺒﺄﺫﻥ ﺍﻵﺨﺭ.

٢- ﻴﻨﻔﺫ ﺘﺼﺭﻑ ﺍﺤﺩ ﺍﻟﻭﺼﻴﻴﻥ ﺩﻭﻥ ﺇﺫﻥ ﺍﻵﺨﺭ ﻓﻴﻤﺎ ﻴﻠﻲ:

ﺃ- ﻤﺎ ﻻ ﻴﺨﺘﻠﻑ ﺒﺎﺨﺘﻼﻑ ﺍﻵﺭﺍﺀ.

ﺏ- ﻤﺎ ﻟﻴﺱ ﻓﻴﻪ ﻗﺒﺽ ﺃﻭ ﺘﺴﻠﻡ ﻤﺎل.

ﺝ- ﻤﺎ ﻜﺎﻥ ﻓﻲ ﺘﺄﺨﻴﺭﻩ ﻀﺭﺭ.

٣- ﺇﺫﺍ ﻨﺹ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻨﻔﺭﺍﺩ ﺍﻷﻭﺼﻴﺎﺀ ﺃﻭ ﺍﺠﺘﻤﺎﻋﻬﻡ ﻓﻴﺘﺒﻊ ﻤﺎ ﻨﺹ ﻋﻠﻴﻪ.

٤- ﺇﺫﺍ ﺘﺸﺎﺠﺭ ﺍﻷﻭﺼﻴﺎﺀ ﺃﺠﺒﺭﻫﻡ ﺍﻟﻘﺎﻀﻲ ﻋﻠﻰ ﺍﻻﺠﺘﻤﺎﻉ ﻭﺇﻻ ﺍﺴﺘﺒﺩل ﻏﻴﺭﻫﻡ)) .

ﻭﺒﻨﺎﺀﹰﺍ ﻋﻠﻰ ﻤﺎ ﺘﻘﺩﻡ ﻴصح ﺘﺼﺭﻑ ﺃﺤﺩ ﺍﻷﻭﺼﻴﺎﺀ ﻤﻨﻔﺭﺩﹰﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﺤﺎﻻﺕ ﺍﻟﺘﺎﻟﻴﺔ اذا تعذر الوصول الى بعض الاوصياء ﻹﻨﺘﺎﺝ ﺭﺃﻱ:-

١- ﺘﺠﻬﻴﺯ ﺍﻟﻤﻴﺕ ﻭﺘﺩﻓﻨﻪ. ٢

-ﺩﻓﻊ ﺍﻟﻀﺭﺍﺌﺏ ﺍﻟﻤﺴﺘﺤﻘﺔ ﻋﻠﻰ ﺃﻤﻼﻙ ﺍﻟﻭﺼﻲ.

٣- ﺭﺩ ﺍﻷﻋﻴﺎﻥ ﺍﻟﺜﺎﺒﺘﺔ ﻓﻲ ﺤﻭﺯﺓ ﺍﻟﻤﻭﺼﻲ ﻭﺩﻓﻊ ﺍﻟﺩﻴﻭﻥ ﺍﻟﺜﺎﺒﺘﺔ ﺒﺫﻤﺘﻪ، ﺒﻤﻭﺠﺏ ﺴﻨﺩﺍﺕ ﺭﺴﻤﻴﺔ.